

## اتفاقية للتعاون في المجال القانوني بين وزارة العدل بدولة قطر ووزارة العدل بجمهورية أذربيجان

بطاقة الاتفاقية: 000000 ثنائية: 000000 مرسوم الرقم 37 لسنة 2017: 000000 000000 12: 000000 000000 هجري الموافق 08/03/2016: 000000 000000  
000000 14/06/2017 الموافق 14/06/2017 هجري: 000000 000000 12: 000000 000000 باكو

الجريدة الرسمية: 000000 9: 000000 000000 12/09/2017 الموافق 21/12/1438 هجري: 000000 98:

إن وزارة العدل بدولة قطر،  
ووزارة العدل بجمهورية أذربيجان،  
والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"،  
إيماناً منهما بضرورة تعزيز آفاق التعاون المشترك بين البلدين في مختلف المجالات،  
وإدراكاً منهما لأهمية توسيع مجالات التعاون لتشمل المجال القانوني،  
ورغبة منهما في تقوية أو أصر التفاهم المشترك والعلاقات بين القانونيين في البلدين،  
وسعيًا منهما إلى تبادل التجارب والمعلومات والخبرات وتنظيم اللقاءات العلمية والتدريبية ذات الصلة بالشؤون القانونية،  
قد اتفقتا على ما يلي:

### المادة 1

يتبادل الطرفان التجارب والخبرات في مجالات عملهما، بما يهدف إلى الارتقاء بمستوى الأداء، كما يتبادل الطرفان التشريعات الصادرة في البلدين.

### المادة 2

يشجع الطرفان على عقد وتنظيم الندوات والمؤتمرات والدورات المشتركة حول مختلف القضايا والمسائل المتعلقة بالقانون وتطبيقاته، ويتبادلان الدعوات المتعلقة بالندوات والمؤتمرات العلمية التي يعترزم كل منهما تنظيمها. كما يزود كل منهما الآخر بأهم النتائج والتوصيات التي تصدر عن تلك المؤتمرات والندوات.

### المادة 3

يتبادل الطرفان، وبصفة منتظمة، النشرات والمجلات القانونية والمطبوعات والبحوث ذات الصلة بالتشريعات الصادرة في البلدين، وخاصة فيما يتصل بتطوير إدارات وزارتي العدل في البلدين.

### المادة 4

يتبادل الطرفان الوفود والزيارات، للوقوف على أنظمة ونشاطات إدارات وزارتي العدل في كلا البلدين.

### المادة 5

يتعاون الطرفان في توفير المجالات والفرص لتدريب القانونيين، من خلال التبادل المشترك للخبراء، وإشراك كل منهما متدربين من الطرف الآخر في الدورات وورش العمل التدريبية التي ينظمها أحد الطرفين.

### المادة 6

يتبادل الطرفان الخبرات والخبراء في مجال نظم المعلومات الوطنية المتعلقة بهما.

### المادة 7

يهدف تفعيل وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، يجوز لأي من الطرفين، بحسب الحاجة، طلب عقد اجتماع في أي من الدولتين، واضعين في الاعتبار توفر الإمكانيات المالية المتاحة لهذا الغرض.

### المادة 8

لتمويل خطوات التعاون المشترك بين الطرفين، يتحمل الطرف الموفد نفقات سفر وفوده إلى البلد المضيف ذهاباً وإياباً، ويتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة والمواصلات الداخلية والعلاج في الحالات الطارئة لوفود الطرف الآخر وفقاً للقواعد المعمول بها لدى كلا الطرفين.

### المادة 9

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بتنفيذ الالتزامات الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي يكون أحد الطرفين طرفاً فيها.

### المادة 10

أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين حول تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية، تتم تسويته ودياً بالتفاوض والتشاور الثنائي بين الطرفين.

### المادة 11

يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين كتابة ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (12) من هذه الاتفاقية.

### المادة 12

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر إخطار بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتظل سارية المفعول لمدة (3) ثلاث سنوات وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في إنهائها، وذلك قبل (6) ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهائها أو انتهاء سريانها. وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية. حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة باكو بتاريخ 8/3/2016 ميلادية، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والأذربيجانية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن

وزارة العدل بجمهورية أذربيجان

عن

وزارة العدل بدولة قطر